



قرار

وزير الإقتصاد والتجارة رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٧

بتحول الشركة القطرية للأقمار الصناعية سهيل سات من شركة مساهمة قطرية إلى شركة مساهمة خاصة قطرية.

وزير الإقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥. وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٥٤/١٨م بالموافقة على تحول الشركة القطرية للأقمار الصناعية سهيل سات من شركة مساهمة قطرية إلى شركة مساهمة خاصة قطرية وفقاً لأحكام المادة (٢٠٧) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

وعلى عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي الموثقين بموجب محصري التوثيق رقم (٢٠١٧/٣٦٢٢٥) بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/١١م، ورقم (٢٠١٧/٣٦٢٢٥:٨) بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/١١م.

قرر بما يلي :-

المادة (١)

تحول الشركة القطرية للأقمار الصناعية سهيل سات من شركة مساهمة قطرية إلى شركة مساهمة خاصة قطرية برأس مال مصدر قدره (٤٠١٨٠٠٠٨٦٠٨٣٠) ريال قطري.

المادة (٢)

على المؤسس الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها في الدولة.

المادة (٣)

لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص معنوي جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول، ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وشهره وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

أحمد بن جاسم بن محمد آل ثاني

وزير الإقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ : ٧ / ١١ / ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٣٠ / ٧ / ٢٠١٧ م

إدارة التوثيق - وزارة العدل



توثيقات : 2017 / 36298

التاريخ : 2017/07/11 (.....)



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد


(.....)

المرفقات

.....

التوثيق

خاتم التوثيق



The Articles of Association of
Qatar Satellite Company
(Private Qatari Joint Stock Company)

Chapter One
Establishment of the Company

Article (1)

On 18 April 2017 the Company's Extraordinary General Assembly resolved to add a new Article numbered (37), and to amend articles (1), (2), (3) paragraph 1, (6), (7), (10), (12), (15), (23), (24), (31), (36) and the last paragraph of the Articles of Association in conformity with the following Articles and provisions ⁽¹⁾:

Qatar Satellite Company (the Company) was established in accordance with Article (68) of the provisions of the Commercial Companies Law No. 5 of 2002, as Qatari joint stock company ⁽²⁾.

On 18 April 2017 the Company's Extraordinary General Assembly resolved to transform the Company from Qatari joint stock company to a Qatari private joint stock company in accordance with Article (207) of the Commercial Companies Law No. 11 of 2015 ⁽³⁾.

(1, 2, 3)*: Amended in accordance with the resolution of the Extraordinary General Assembly meeting dated 18 April 2017.

النظام الأساسي

لشركة القطرية للأقمار الصناعية
(شركة مساهمة قطرية خاصة)

الباب الأول

تأسيس الشركة

المادة (1)

بتاريخ 18 أبريل 2017 وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة على إضافة مادة جديدة بالرقم (37) ، وتعديل المواد رقم (1) ، (2) ، (3) الفقرة 1 ، (6) ، (7) ، (10) ، (12) ، (15) ، (23) ، (24) ، (31) ، (36) والفقرة الأخيرة من النظام الأساسي للشركة وفقا لأحكام المواد والشروط والبنود التالية ⁽¹⁾ :

تأسست الشركة القطرية للأقمار الصناعية "الشركة" وفقا لأحكام (المادة 68) من قانون الشركات التجارية رقم 5 لسنة 2002 كشركة مساهمة قطرية ⁽²⁾.

بتاريخ 18 أبريل 2017 وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة على تحويل الشركة من شركة مساهمة قطرية إلى شركة مساهمة قطرية خاصة وفقا لأحكام المادة (207) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 ⁽³⁾.

(1, 2, 3)*: المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 18 أبريل 2017.

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2-1

.....-2

.....-4-3

.....-6-5



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)


المرفقات

.....

الموافق

.....

خاتم التوثيق



On 18 April 2017 the Company's Extraordinary General Assembly resolved the transfer the ownership of 418,008,683) Four Hundred and Eighteen Million and Eight Thousand and Six Hundred and Eighty-Three shares, the nominal value of each share is (10) ten Qatari Riyals representing 100% of the share capital of the Company from the Ministry of Transport and Communications to the Qatar Investment Authority. Accordingly the Qatar Investment Authority shall replace the Founder and referred to wherever stated in the Memorandum and Articles of the Association as the Founder ⁽⁴⁾.

Article (2)

The name of the Company is Qatar Satellite Company (Private Qatari Joint Stock Company) ⁽⁵⁾.

Article (3)

1. The Company is established with the objective to own artificial satellites in order to provide satellite telecommunication services to Qatari and non- Qatari customers ⁽⁶⁾.

بتاريخ 18 أبريل 2017 وافقت الجمعية العامة غير العادية على نقل ملكية عدد جميع أسهم الشركة بواقع (418,008,683) أربعمائة وثمانية عشر مليوناً وثمانية آلاف وستمائة وثلاثة وثمانون سهماً ، القيمة الاسمية لكل سهم منها (10) عشرة ريالاً قطرية ، وهي تمثل 100% من رأس مال الشركة من وزارة المواصلات والإتصالات إلى جهاز قطر للإستثمار . عليه ، يحل جهاز قطر للإستثمار محل المؤسس ويشار إليه أينما ورد في عقد التأسيس والنظام الأساسي بالمؤسس ⁽⁴⁾ .

المادة (2)

إسم الشركة هو الشركة القطرية للأقمار الصناعية (شركة مساهمة قطرية خاصة) ⁽⁵⁾.

المادة (3)

1- تأسست الشركة بهدف إمتلاك أقمار صناعية لتقديم خدمات الإتصالات عبر تلك الأقمار للمشاركين القطريين وغير القطريين ⁽⁶⁾.

(4, 5, 6)*: Amended in accordance with the resolution of the Extraordinary General Assembly meeting dated 18 April 2017.

(4, 5, 6)*: المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 18 أبريل 2017 .

الشاهدان

الأطراف

..... -1

..... -2 -1

..... -2

..... -4 -3

..... -6 -5



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)


المرفقات

.....

الموافق

.....

خاتم التوثيق



2. The Company's services will include:

- Broadcast services
- Network Trunking
- Corporate and Govt. Networking
- Military Communications
- Consumer Broadband
- Mobile Voice & Data
- Earth Observation
- Global Navigation & Positioning

2- تشمل خدمات الشركة ما يلي :

- خدمات البث
- إنشاء قنوات التجميع والتوزيع لشبكات الاتصالات
- إنشاء شبكات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية للحكومة والشركات والمؤسسات
- خدمات الاتصالات العسكرية
- خدمات النطاق الترددي العريض
- خدمة الصوت والبيانات
- مراقبة الأرض
- الملاحة العالمية وتحديد المواقع

3. The Company will provide such services through directly owning, launching and operating its own satellite, acquiring existing satellites or procuring needed capacity from other providers.

3- قدم الشركة هذه الخدمات من خلال الإمتلاك والإطلاق والتشغيل المباشر لأقمارها الصناعية الخاصة بها ، أو حيازة أقمار صناعية قائمة أو شراء الطاقة التي تحتاجها من مزودين آخرين .

4. The Company could also enter- as approved by its board of directors - into strategic partnership, joint venture and long term 3rd party partnership with other providers and industry players to further enable the provisioning of the outlined services.

4- يجوز للشركة (بموافقة مجلس إدارتها) أن تقيم أيضا شراكات إستراتيجية ومشاريع مشتركة ، وشراكات طويلة الأجل مع أطراف أخرى من المزودين الآخرين والجهات العاملة في هذه الصناعة لتوفير المزيد من القدرة على التزويد بالخدمات المبينة أعلاه .

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-5



تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد


(.....)

المرفقات

.....

الموافق

خاتم التوثيق



5. The Company will also act as the vehicle to build Qatari capabilities and ensure know- how and technology transfer in the satellite industry including but not limited to training and qualifying Qatari talent.

٥- تعمل الشركة أيضا على بناء القدرات النظرية وضمان نقل الخبرة والتكنولوجيا في مجال صناعة الأهمار الصناعية ، ويشمل ذلك ولا يقتصر على تدريب وتأهيل المواهب القطرية .
6. The Company will build, procure and manage the required ground systems and infra-structure to communicate and control its satellites.

٦- تقوم الشركة بإنشاء وشراء وإدارة الأنظمة والبنية التحتية الأرضية للاتصال بقماتها الصناعية والتحكم فيها .
7. The Company will establish Affiliates in such Jurisdictions or Jurisdictions in furtherance of any activity that the Company could undertake itself pursuant to the Memorandum and the Articles of Association.

٧- تقوم الشركة بتأسيس شركة/ شركات تابعة في دولة قطر أو خارجيا للقيام بأي نشاط تستطيع الشركة القيام به بنفسها ، وفقا لعقد التأسيس والنظام الأساسي .
8. The Company will generally perform any and all lawful business or activities to accomplish the foregoing as permitted by applicable law and the Memorandum and the Articles of Association.

٨- تقوم الشركة عموما بأي أعمال أو أنشطة قانونية لتحقيق ما سبق وفقا للقوانين السارية وعقد التأسيس والنظام الأساسي .
9. In pursuance of said objects, the Company shall be empowered :

٩- ولتحقيق هذه الأغراض تكون للشركة الصلاحيات الآتية :

 - a. To obtain financing or refinancing as the case may be in the form of equity and debt from its Shareholders or their affiliates, and in the form of debt from lenders ,from time to time, in connection with activities performed by the Company.

١- الحصول على التمويل أو إعادة التمويل ، بحسب الأحوال ، في شكل أسهم أو ديون من المساهمين فيها والشركات التابعة لهم ، وفي شكل ديون من المقرضين من وقت لآخر للقيام بالأنشطة التي تزاولها الشركة .

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2 ١- محمد الجبر

.....-2

.....-4-3

.....-6-5



تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد


(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



- b. To give guarantees and security for the obligations of any person and to indemnify any persons giving guarantees for the benefit of the Company. 2- منح الضمانات والكفالات عن التزامات أي شخص ، وضمان حقوق أي أشخاص يقدمون ضمانات لفائدة الشركة .
- c. To own and deal with movable and immovable property and leasehold interests in movable and immovable property. 3- التملك والتعامل في الممتلكات الثابتة والمنقولة والمصالح الإيجارية في الممتلكات الثابتة والمنقولة .
- d. Grant security over its assets, including contractual rights in favor of lenders or financial institutions in connection with the providing of financing to the Company. 4- منح ضمانات على أصولها ، بما في ذلك الحقوق التعاقدية لمصلحة المقرضين أو المؤسسات المالية المرتبطة بتوفير تمويل الشركة .
- e. Acquire or merge with a Company or any running concern operating in the field of satellites whether locally or cross - border. 5- إمتلاك شركات أو الإندماج في شركات أو أية مشاريع تعمل في مجال الأقمار الصناعية محليا أو بالخارج .
- f. To perform any other acts in order to realize its objects as a natural person legally and beneficially entitled to the subject matter. 6- القيام بأي أعمال أخرى لتحقيق أهدافها كشخص طبيعي له حق ومصلة في هذا الموضوع .

Article (4)

المادة (4)

The Term Of the Company

مدة الشركة

The term of the Company shall be 50 years, commencing from the date of incorporation, and this of the term may be extended by a decision founder.

المدة المحددة للشركة هي خمسون عاما ، تبدأ من تاريخ تأسيسها ، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من المؤسس .

الشاهدان

الأطراف

..... -1

..... -2 1- دهبه الجب

..... -2

..... -4 3-

..... -6 5-



تاريخ التوثيق

14 / 1 هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد


(.....)

المرفقات

.....

الموقع

خاتم التوثيق



Article (5)

The Head Office of the Company

The Head Office of the Company shall be in Doha, State of Qatar, and the Company may, be a decision from the General Assembly, establish branches, offices or agencies in Qatar or aboard.

Chapter Two

Article (6)

The Capital of the Company

The Company was established with a capital of QR 100,000,000. On April 18, 2017 in accordance with the decision of the Ministry of Finance dated 22 February 2017 provided in its letter No. 266/17/--/35/م, to record all transfers made by the Ministry of Finance on account of the Company's capital., The extraordinary General Assembly of the Company resolved to increase the capital of the Company from (100,000,000) One Hundred Million Qatari Riyals to (4,180,086,830) Four Billion One Hundred and Eighty Million and Eighty-Six Thousand and Eight Hundred and Thirty Qatari Riyals;

المادة (5)

المقر الرئيسي

يكون مكتب الشركة الرئيسي في مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب تمثيل أو توكيلات في قطر أو في الخارج .

الباب الثاني

المادة (6)

رأس المال

تأسست الشركة برأس مال بلغ (100,000,000) مائة مليون ريال قطري . بتاريخ 18 أبريل 2017 بموجب قرار وزارة المالية والمؤرخ في 22 فبراير 2017 الوارد بالكتاب رقم وم/35/--/266/17/ ، والقاضي بتسجيل كافة التحويلات التي تمت من قبل وزارة المالية على حساب رأس مال الشركة ، فقد وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة على زيادة رأس مال الشركة من (100,000,000) مائة مليون ريال قطري إلى (4,180,086,830) أربعة مليارات ومائة وثمانون مليوناً وستة وثمانون ألفاً وثمانمائة وثلاثون ريالاً قطرياً .

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2-1 جيهه الكسبي

.....-2

.....-4-3

.....-6-5



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثوق

خاتم التوثيق

accordingly, the issued capital amount to (4,180,086,830) Four Billion One Hundred and Eighty Million and Eighty-Six Thousand and Eight Hundred and Thirty Qatari Riyals Distributed to (418,008,683) Four Hundred and Eighteen Million and Eight Thousand and Six Hundred and Eighty-Three shares, the nominal value of each share is (10) ten Qatari Riyals. The Founder subscribed to the entire shares with a value of (4,180,086,830) Four Billion One Hundred and Eighty Million and Eighty-Six Thousand and Eight Hundred and Thirty Qatari Riyals, all of which are wholly owned by the Founder.

The Company may issue in the future shares to Qatari companies and entities and determine the percentage of shares to be held by them⁽⁷⁾.

وبذلك أصبح رأس المال المصدر مبلغ (4,180,086,830) أربعة مليارات ومائة وثمانون مليوناً وستة وثمانون ألفاً وثمانمائة وثلاثون ريالاً قطرياً موزع على (418,008,683) أربعمائة وثمانية وعشرون مليوناً وستة وثمانون ألفاً وثمانمائة وثلاثة وثمانون سهماً ، القيمة الإسمية لكل سهم منها (10) عشرة ريالاً قطرياً . إكتتب المؤسس بكامل الأسهم بقيمة (4,180,086,830) أربعة مليارات ومائة وثمانون مليوناً وستة وثمانون ألفاً وثمانمائة وثلاثون ريالاً قطرياً) جميعها أسهم نقدية مملوكة بالكامل للمؤسس .

يجوز للشركة مستقبلاً إصدار أسهم لمؤسسات وشركات قطرية ، ويحدد المؤسس نسبة الأسهم التي تملكها⁽⁷⁾.

(7)*: Amended in accordance with the resolution of the Extraordinary General Assembly meeting dated 18 April 2017

(7) : المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 18 أبريل 2017 .

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2 1- محمد الكبيسي

.....-2

.....-4 3-

.....-6 5-



تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموافق

خاتم التوثيق



Article (7)

The Founder subscribed in (418,008,683) Four Hundred and Eighteen Million and Eight Thousand and Six Hundred and Eighty-Three shares, the nominal value of each share is (10) ten Qatari Riyals, with total value of (4,180,086,830) Four Billion One Hundred and Eighty Million and Eighty-Six Thousand and Eight Hundred and Thirty Qatari Riyals. The Founder paid the value of those shares in full ⁽⁸⁾.

المادة (7)

اكتتب المؤسس في رأس مال الشركة بعدد (418,008,683) أربعمائة وثمانية عشر مليوناً وثمانية آلاف وستمائة وثلاثة وثمانون سهماً ، قيمة السهم الاسمية (10) عشرة ريالاً قطرية ، بإجمالي قيمة (4,180,086,830) أربعة مليارات ومائة وثمانون مليوناً وستة وثمانون ألفاً وثمانمائة وثلاثون ريالاً قطرياً جميعها أسهم نقدية ، وقد دفع المؤسس قيمة تلك الأسهم بالكامل ⁽⁸⁾.

Article (8)

The founder may increase the Capital of the Company by an initial public offering by way of a decision which will outline the details regarding the date and the method for the increase in the capital of the Company through the public offer and the premium for the new shares. The founder's decision shall be issued within three years from the date of the first Board of Directors meeting.

المادة (8)

ويجوز للمؤسس زيادة رأس مال الشركة عن طريق طرح أسهمها للإكتتاب العام بموجب قرار منه يحدد تاريخ وطريقة طرح أسهم الزيادة في رأس مال الشركة للإكتتاب العام ، ومقدار علاوة الإصدار للأسهم الجديدة مع مراعاة أن يصدر قرار المؤسس خلال ثلاث سنوات من تاريخ إجتماع مجلس الإدارة الأول .

(8)*: Amended in accordance with the resolution of the Extraordinary General Assembly meeting dated 18 April 2017.

(8) * : المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 18 أبريل 2017 .

الشاهدان

الأطراف

..... -1

..... -2 1- جهيه الجلسه

..... -2

..... -4 3-

..... -6 5-



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

(Handwritten signature)

.....

خاتم التوثيق



Article (9)

In the event the Founder shall issue the decision referred to Article (8) of these Articles of Association, the founder shall amend the Memorandum of Incorporation and the Articles of Association to delineate the authorities of the General Assembly of the Company and / or any provisions it deems necessary to incorporate therein.

Chapter Three
Management of the Company

Article (10)

The Company shall be managed by a Board of Directors consisting of no less than five members and no more than eleven members appointed by Qatar Investment Authority⁽⁹⁾.

Article (11)

Except for those matters required by these Articles to be decided by the General Assembly, the management of the Company shall be undertaken by the Board, and all matters arising for decision in the course of business shall be decided by the Board.

(9)*: Amended in accordance with the resolution of the Extraordinary General Assembly meeting dated 18 April 2017.

المادة (9)

في حالة صدور قرار عن المؤسس وفقا لأحكام المادة (8) من هذا النظام ، يقوم المؤسس بتعديل أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة لتبیین صلاحيات وإختصاصات الجمعية العامة للشركة و/ أو أية مواد أخرى يرى ضرورة النص عليها في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي حينها .

الباب الثالث

إدارة الشركة

المادة (10)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على أحد عشر عضوا يتم تعيينهم من قبل جهاز قطر للاستثمار⁽⁹⁾.

المادة (11)

باستثناء المسائل التي ينص عليها النظام الأساسي على أن يجري البت فيها عن طريق الجمعية العامة يتولى مجلس الإدارة إدارة الشركة ، وإتخاذ القرارات في كافة المسائل التي تطرأ أثناء قيام الشركة بأعمالها .

(9) * : المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 18 أبريل 2017 .

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2 *جيه الكايس*

.....-2

.....-4-3

.....-6-5



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد


(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



Article (12)

The Chairman of the Board of Directors and the Directors shall be appointed and their remunerations shall be determined by a decision from Qatar Investment Authority, any Director may be replaced at any time, and the term of all or part of the Directors may be extended for another period / periods by a decision taken by the Qatar Investment Authority ⁽¹⁰⁾.

Article (13)

The term of the Board of Directors shall be three renewable years.

Article (14)

The Chairman of the Board is the head of the Company and shall represent the Company before third parties and judicial authorities. The Board of Directors shall elect by ballot from amongst its members a Deputy chairman to replace the Chairman in his absence.

Article (15)

If the office of member of the Board shall become vacant, Qatar Investment Authority shall appoint a successor through a written notice to the Company ⁽¹¹⁾.

(10, 11)*: Amended in accordance with the resolution of the Extraordinary General Assembly meeting dated 18 April 2017

المادة (12)

يتم تعيين رئيس مجلس الإدارة وأعضائه من قبل جهاز قطر للاستثمار، ويقوم بتحديد مكافآتهم ، كما يجوز بقرار من جهاز قطر للاستثمار إستبدال أي من الأعضاء في أي وقت / أو تجديد متهم كليهم أو بعضهم لمدة أو مدد أخرى * (10).

المادة (13)

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة (14)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ، ويقوم بتمثيل الشركة أمام الجهات القضائية والأطراف الأخرى ، وعلى مجلس الإدارة إنتخاب نائب للرئيس من بين أعضائه عن طريق التصويت لينوب عن الرئيس في حالة غيابه .

المادة (15)

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ، يعين جهاز قطر للاستثمار خلفا له بموجب إخطار مكتوب للشركة * (11).

(10 ، 11) * : المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 18 أبريل 2017 .

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2 هـ

.....-2

.....-3-4

.....-5-6



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



Article (16)

The Board of Directors shall have full authority to manage the Company, and shall execute all tasks incidental to such management, save to the extent provided for by law, the Company's Articles of Association or the resolution of the General Assembly, the authority of the board is not restricted. The Board may delegate any of its members to carry out a certain task / tasks or to supervise one of the Company's activities.

المادة (16)

يكون لمجلس الإدارة كل السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة ، وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة . ويجوز للمجلس أن ينتدب أحد أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على أي وجه من أوجه نشاط الشركة .

Article (17)

Without prejudice to the provision of Article 14 above, The Chairman of the Board of Directors and his deputy shall, collectively or individually, have the right to sign for the Company, and shall represent the Company before third parties and judicial authorities.

المادة (17)

مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة (14) ، يمتلك رئيس مجلس الإدارة ونائبه ، مجتمعين أو منفردين ، حق التوقيع عن الشركة ، كما يمثلونها أمام القضاء والأطراف الأخرى .

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2 1- محمد بن علي

.....-2

.....-4 3-

.....-6 5-



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد


(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



The Company shall have a General Manager who shall manage, direct and operate the business of the Company in accordance with these Articles, any applicable resolutions of the Board and the authority Matrix approved by the board. The General manager shall report regularly to the Board so as to keep it fully informed as to the management of the Company and the state of its affairs, and shall provide the Board with such information and reports as may be required. The General Manager shall be responsible for filling the positions identified in the initial organization structure of the Company, excluding committees of the Board and the Secretary.

Article (18)

The chairman of the Board of Directors and all the members of the Board and the Company staff shall not have any personal interest, directly or indirectly, conflicting with the interests of the Company.

ويكون لشركة مدير عام وليدير ويباشر أعمال الشركة وفقاً لهذا النظام وقرارات مجلس الإدارة ، وجدول الصلاحيات الذي سيتم إقراره بواسطة المجلس ، وعلى المدير العام أن يرفع تقاريره بانتظام إلى المجلس حتى يبقى محدثاً إحصاءة تامة بإدارة الشركة وأحوالها ، وعليه أن يقدم لمجلس الإدارة هذه المعلومات كلما طلب منه ذلك ، ويكون المدير العام مسئولاً عن شغل الوظائف المحددة في البيكل التنظيمي للشركة بإستثناء لجان مجلس الإدارة والسكرتارية .

المادة (18)

لا يجوز أن يكون لرئيس المجلس ، أو لأي عضو من أعضائه ، أو لأحد العاملين بالشركة مصلحة شخصية مباشرة متعارضة مع مصالح الشركة .

الشاهدان

الأطراف

..... -1

..... -2 1- محمد بن علي

..... -2

..... -4 3-

..... -6 5-



تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموافق

خاتم التوثيق



Article (19)

The Board of Directors may, if it deems it necessary, appoint a delegated member under the supervision of the Board to follow up the company's management of its technical, administrative and financial affairs and the rules and plans established by the Board in accordance with the prescribed regulations and regulations and within the limits of the annual budget.

Article (20)

The Board may at any time establish one or more committees or sub-committees of the Board composed of such individuals (including both directors and non-directors) and having such authorities, powers and terms of reference as the Board may determine at the time of delegation or committee's or subcommittees' establishment.

Article (21)

1. The Board of Directors shall convene upon invitation from the Chairman or, in case of his absence, his deputy, or upon the request of at least three of its members. The number of meetings should not be less than four within one financial year.

المادة (19)

يجوز لمجلس الإدارة إذا رأى ضرورة لذلك ، تعيين عضو منتدب تحت إشراف المجلس ، لمتابعة تصريف الشركة لشؤونها الفنية والإدارية والمالية ، والقواعد والخطط التي يضعها المجلس وفقاً للوائح والنظم المقررة وفي حدود الميزانية السنوية .

المادة (20)

يجوز للمجلس في أي وقت أن يؤسس لجنة واحدة أو أكثر ، أو لجان فرعية من المجلس تتكون من أفراد بما في ذلك الأعضاء وغير الأعضاء ، وتكون لها من الصلاحيات والسلطات ما يقرره المجلس في وقت تفويض وتشكيل هذه اللجان .

المادة (21)

1- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس ، أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه على الأقل .

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-6



تاريخ التوثيق

14// هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بلايصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



The number of meetings should not be less than four within one financial year. The meeting of the Board shall not be valid unless it is attended by at least half of the Board's members, provided that the Chairman or deputy Chairman is amongst them.

ويجب أن ألا يقل عدد الإجتماعات عن أربعة إجتماعات خلال السنة المائية الواحدة ، ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو النائب .

2. The meetings of the Board shall be convened at the main office of the Company, and it may be convened outside the main office provided that all members are present or represented in the meeting. Meetings could held by means of instantaneous electronic communication (including video or audio conference). Any one or more director or designated alternate desiring to attend a meeting of the Board by means of instantaneous electronic communication shall be entitled to do so.

2- يعقد إجتماع مجلس الإدارة في مركز الشركة ، ويجوز أن يعقد خارج مركزها ، بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الإجتماع ، ويمكن عقد الإجتماعات بوسائل الإتصال الإلكترونية الفورية (بما في ذلك المؤتمرات المرئية والمسموعة) . ويحق لأي عضو أو أعضاء أو لمن ينوبون عنهم حضور إجتماع مجلس الإدارة بواسطة وسائل الاتصال الإلكترونية الفورية .

3. A Board member may depute, when necessary, in writing one of the Board Memembr to act on his behalf. In this case, the member so deputed shall have two votes. A member shall not depute more than one of his colleagues.

3- لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه كتابة عند الضرورة أحد الأعضاء المجلس ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو المناب صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد .

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2-1

.....-2

.....-4-3

.....-6-5



تاريخ التوثيق

14//

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

التوثيق

خاتم التوثيق

4. The resolutions of the Board shall be passed by the majority of the votes of those present, and should the votes equalize, the Chairman's or acting Chairman's side shall prevail. A member who objects to the resolutions may record his objection in the minutes of the meeting.

Article (22)

The duties of the general secretaries of the Board shall be discharged by a secretary to be selected by the Board, and his duties and emolument to be determined by the Board. Minutes of the Board's meetings shall be recorded in a special register to be signed by the chairman and the Board's secretary.

Chapter Four

The General Assembly

Article (23)

The General Assembly is the Qatar Investment Authority sitting in the form of an ordinary or extraordinary general assembly, as the case may be. The Qatar Investment Authority shall, in this capacity assume all authorities and functions given to the General Assembly by these Articles of Association or law ⁽¹²⁾.

(12)*: Amended in accordance with the resolution of the Extraordinary General Assembly meeting dated 18 April 2017.

4- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت رجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من يقوم مقامه ، وللعضو المعترض أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع .

المادة (22)

يقوم بأعمال الأمانة العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد إختصاصاته ومكافأته . وتدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس وأمين السر .

الباب الرابع

الجمعية العامة

المادة (23)

الجمعية العامة هي جهاز قطر للإستثمار ، منعقدة في هيئة جمعية عامة عادية أو غير عادية بحسب الأحوال ، ويباشر جهاز قطر للإستثمار بهذه الصفة جميع الإختصاصات المقررة للجمعية العامة للشركة في هذا النظام أو في القانون ⁽¹²⁾.

(12) * : المعدنة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 18 أبريل 2017 .

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

1- محمد الكبي

.....-2

.....-4

3-.....-4

.....-6

5-.....-6



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالتأصيل رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العند

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

The Chairman of the Board of Directors of the Company may invite the General Assembly at any time whenever he deems necessary.

Article (24)

"The General Assembly shall convene upon an invention from the Chairman of the Company's Board of Directors within the first six months following the end of the financial year, in the place and on the day and time fixed in the invitation to the meeting. The agenda of the General assembly shall include, in particular hearing the report of the Board of Directors on the Company's activities, financial position and the auditors' report; as well as approving the profit and losses account, the distributable dividends; in addition appointing the auditor and determining its emolument; and any other issues on the agenda" ⁽¹³⁾.

Article (25)

Resolution of the General Assembly shall be binding on the Board of Directors who must execute them immediately.

ولرئيس مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة للاجتماع في أي وقت كلما اقتضى الأمر ذلك .

المادة (24)

تتعدّد الجمعية العامة بناء على دعوة رئيس مجلس إدارة الشركة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ، في المكان واليوم والساعة المعيّنين في الدعوة للاجتماع . ويتضمن جدول أعمال الجمعية العامة - على الأخص - سماع تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاطها ومركزها المالي وتقرير مراقب الحسابات ، والمصادقة على حساب الأرباح والخسائر ، واعتماد الأرباح القابلة للتوزيع ، وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه ، وأي موضوعات تدرج في جدول الأعمال * (13).

المادة (25)

تكون قرارات الجمعية العامة ملزمة لمجلس الإدارة ، وعليه تنفيذها فوراً .

(13)*: Amended in accordance with the resolution of the Extraordinary General Assembly meeting dated 18 April 2017.

(13) * : المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 18 أبريل 2017 .

الشاهدان

الأطراف

..... -1

..... -2 1- محمد الكبيسي

..... -2

..... -4 -3

..... -6 -5



تاريخ التوثيق

14// هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



Article (26)

No decision shall be taken on the following matters except by the Extraordinary General Assembly:

1. Amendment of the Company's Articles of Association.
2. Increasing or decreasing the Company's capital.
3. Sale or mortgage of the Company's properties, or making loans, unless such acts are by nature part of the Company's objects.
4. Entering of new shareholders and determination of percentages of their equity participation.
5. Dissolution, Liquidation, Sale, merger or re-formation of the Company

If any of the above matters shall be approved by the Extraordinary General Assembly, this shall be recorded in the commercial register.

المادة (26)

لا يجوز إتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا بإجتماع فوق العادة للجمعية العامة :

- 1- تعديل النظام الأساسي للشركة .
- 2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة .
- 3- بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إبرام عقود القروض ، وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة .
- 4- دخول مساهمين جدد وتحديد نسب مساهمتهم .
- 5- حل الشركة أو تصفيتها أو بيعها أو دمجها في شركة أو هيئة أخرى أو إعادة تشكيلها .

على أن يوثق في السجل التجاري في حالة إتخاذ قرار بالموافقة في إجتماع فوق العادة للجمعية العامة على أي مسألة من هذه المسائل .

الشاهدان

الأطراف

..... -1

..... -2 1- محمد الحب

..... -2

..... -4 -3

..... -6 -5



تاريخ التوثيق

14// هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



Article (29)

The General Assembly shall discuss with the auditor his report, and enquire into its contents, and the auditor shall be accountable to the assembly for the particulars of his report.

Chapter 6

The Company Finance

Article (30)

The Company's financial year shall commence on 1st January every year and end on 31 December, but the first financial year shall include the period from the date of the final announcement of the establishment of the Company to December 31 of the subsequent year.

Article (31)

The Board of Directors shall prepare for each financial year the Company's profit and losses account in a suitable time to allow the General Assembly to convene within a maximum period of six month after the end of the financial year. The Board shall also prepare report on the activities of the Company during financial year and its financial status at the end of the same year⁽¹⁴⁾.

(14)*: Amended in accordance with the resolution of the Extraordinary General Assembly meeting dated 18 April 2017.

المادة (29)

مسؤولية مراقبي الحسابات :

تتأقش الجمعية العامة مراقب الحسابات في تقريره وتستوضحه عما ورد فيه ، وهو مسؤول أمامها عن صحة البيانات الواردة في تقريره .

الباب السادس

مالية الشركة

المادة (30)

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ، على أن تشمل السنة المالية الأولى العدة التي تتقضي من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائيا حتى 31 ديسمبر من السنة التالية .

المادة (31)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية حساب الأرباح والخسائر . وعليه أيضا أن يعد تقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتيا⁽¹⁴⁾ .

(14) * : المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 18 أبريل 2017 .

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-1

.....-2

.....-4

.....-3

.....-6

.....-5



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

ريال (.....)

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

.....

Article (32)

A percentage determined by the Board of the Directors shall be deducted annually from the gross profit for the depreciation of the Company's assets or to make up for their loss of value. This money shall be used to purchase the required materials and equipment or to maintain them.

المادة (32)

يقتطع سنوياً من الأرباح الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها . وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والأجهزة والمعدات اللازمة أو لإصلاحها .

Article (33)

The net profits shall be distributed annually as follows after deducting the general expenses and the other costs :

المادة (33)

توزع الأرباح الصافية سنوياً بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه التالي :

1. A percentage determined by the General Assembly shall be deducted from the profits to meet the Company's obligations under the Labor Law.
2. 10% of the net profits shall be deducted annually, and allocated to the compulsory reserve. If the compulsory reserve reaches 50% of the capital, the deduction may be stopped, and if the reserve shall become less than the above percentage, deduction must be resumed to raise it to that level.
3. The remaining profits shall be allocated to the optional reserve.

1- يقتطع نسبة من الأرباح تحددها الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .

2- تقتطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الإحتياطي الإجباري . ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الإحتياطي 50% من رأس المال الإسمي ، وإذا قل الإحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة التقليل حتى يصل الإحتياطي إلى تلك النسبة .

3- باقي الأرباح تخصص للإحتياطي الإختياري .

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2-1

.....-2

.....-4-3

.....-6-5



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



Article (34)

The reserve funds shall be used for the best benefit for the Company and according to a resolution by the General Assembly.

Chapter Seven

Winding up, Dissolution and Liquidation of the Company

Article (35)

The Company should be wound up upon the occurrence of any of the following events :

1. The expiry of the term of the Company, unless the General Assembly decides to renew or extend it.
2. The issue of a court order dissolving the Company or declaring its bankruptcy.
3. The issue of a decision by the General Assembly dissolving the Company or merging it into another Company or entity.

Should the company lose half of its capital, the Extraordinary General assembly must convene to decide whether to dissolve the Company before its expiry of its fixed term, decrease its capital or otherwise.

المادة (34)

يستعمل ائمان الإحتياطي فيما يكون له أقصى فائدة لمصلحة ائشركة وبناءا على قرار من الجمعية العامة .

الباب السابع

إنقضاء الشركة ، حلها وتصفيتها

المادة (35)

إنقضاء الشركة

تتقضي الشركة بأحد الأسباب التالية :

- 1- إنتهاء المدة المحددة لها ما لم تقرر الجمعية العامة تجديدها أو مدها .
- 2- صدور حكم قضائي بحلها أو إشهار إفلاسها .
- 3- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى وذلك بقرار من الجمعية العامة .

وفي حالة خسارة نصف رأس مالها ، يجب أن تتعقد الجمعية العامة لتقرير ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل إنتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو إتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة .

الشاهدان

الأطراف

..... -1



..... -2 -1

..... -2

..... -4 -3

..... -6 -5



<p>تاريخ التوثيق 14 // هـ الموافق الرسوم (.....) ريال بالإيصال رقم (.....) بتاريخ عدد أوراق العقد (.....) المرفقات</p>	<p>المادة (36) Article (36) تجرى تصفية الشركة بعد إنتصائها وفقا لأحكام التصفية المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 وتعديلاته * (15).</p> <p>المادة (37) Article (37) Final Provisions Company and its Board of Director shall comply with the standing policies of Qatar Investment Authorities (QIA) or, Procedures and Directives, and shall adhere to QIA Governance Policy as issued by QIA Board of Directors and any amendment, execution orders, polices and instructions thereafter, particularly regarding the following:</p> <p>a. Appointment of the Chairman and members of the Board of Directors; their termination of appointment, remuneration, monitoring, performance evaluation and development and Training.</p>
<p>الموثق  خاتم التوثيق </p>	<p>(15)* : Amended in accordance with the resolution of the Extraordinary General Assembly meeting dated 18 April 2017 .</p> <p>الأطراف</p> <p>1- 2- 3- 4- 5- 6-</p> <p>الشاهدان</p> <p>1- 2-</p>



تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



b. Monitoring and following up of strategic operations and transactions related to financing, borrowing or any financial obligations such as debts and mortgages, investment, capital investments and sale of real estate.

ب- مراقبة ومتابعة جميع العمليات والمعاملات اليومية ، فيما يتعلق بالتمويل والإقتراض ، والإلتزامات المالية كالتديون والرهون وغيرها ، والإستثمار ، والمصرفيات الرأسمالية ، وبيع عقارات الشركة ، وغيرها .

c. Approving the Company's Strategic Plans.

ج- إعتقاد الخطط الإستراتيجية للشركة .

d. Deliver periodic reports and on demand regarding the financial statements, external audit reports, and of operational and performance results.

د- تلقي تقارير دورية وعند الطلب ، بشأن القوائم المالية ، وتقارير مدققي الحسابات ، والنتائج المحققة في العمليات والتشغيل .

The Board of Directors of the Company may not take any decision or action contrary to the corporate governance policy referred to, in particular matters related to capital, debt, financial obligations, loans, sale of the Company's properties, mortgage or borrow, In any manner, whether directly or indirectly, the budget, the Company's strategy, the business plan, and any other matters affecting the Company's legal status, in particular governance, liquidation and merger,

ولا يجوز لمجلس إدارة الشركة إتخاذ أي قرار أو إجراء يخالف سياسة حوكمة الشركات المشار إليها ، ويوجه خاص الأمور المتعلقة برأس المال ، والتديون ، والإلتزامات المالية ، والقروض ، وبيع عقارات الشركة ، أو رهنيا ، أو الإقتراض ، أو تقديم أي ضمانات مالية ، بأي صورة أو بأي طريقة ، سواء كانت بشكل مباشر أو غير مباشر ، والموازنة ، وإستراتيجية الشركة ، وخطة العمل ، وأي مسائل أخرى تؤثر على كيان الشركة ، وبخاصة

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2 محمد المسين

.....-2

.....-4

.....-6



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



prior to the written approval of the Board of Directors of Qatar Investment Authority or Qatar Holding ⁽¹⁶⁾.

These articles has been made in four original copies, one copy shall be kept with the founder, one copy shall be presented to the commercial affairs department in the ministry of economy and trade with the application for the requisite ministerial decision authorizing the establishment of the Company, one copy shall be deposited with the notary public office in the ministry of justice, and the last copy shall be retained with the Company.

The other terms and conditions of the Company's Memorandum of Association remain valid and binding.

IN WITNESS signed by the duly authorized on day of / 2017.

For and behalf of Qatar Investment Authority:

Name: Hessa Sultan J M Al-Jaber

الحكومة والتصفية والاندماج ، قبل الموافقة الكتابية المسبقة لمجلس إدارة جهاز قطر للاستثمار أو قطر نقابضة * (16).

تم تحرير أربع نسخ من هذا النظام الأساسي ، نسخة بحوزة المؤسس ، ونسخة تقدم مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة المقدم إلى إدارة قسم الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة ، وتودع نسخة في مكتب التوثيق العقاري بوزارة العدل ، والنسخة الأخيرة يحتفظ بها بالشركة .

تبقى بقية البنود والشروط الأخرى المذكورة في عقد تأسيس الشركة ملزمة وناذرة بدون تعديل .

إشهادا على ذلك وقع المخول أصولا في هذا اليوم الموافق / / 2017 .

عن جهاز قطر للاستثمار :

حصة الجابر : حصة سلطان جابر محمد الجابر .

(16)*: Amended in accordance with the resolution of the Extraordinary General Assembly meeting dated 18 April 2017.

(16)* : المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 18 أبريل 2017 .

الشاهدان

الأطراف

..... -1

.....-2 حصة الجابر 1

..... -2

.....-4 3

.....-6 5



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

التوثيق

خاتم التوثيق

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة والدقيقة بتاريخ / / 14 هـ الموافق / / 2017 م ، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعا شرعيا أو قانونيا من توثيقه فتوثقته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقرره ووقعوه أمامي .

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2 1- محمد الجابري

.....-2

.....-4 3-

.....-6 5-



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

إدارة التوثيق - وزارة العدل



توثيقات : 2017 / 36235
التاريخ : 2017/07/11

.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق

خاتم التوثيق



Memorandum Of Association of
Qatar Satellite Company
(Private Qatari Joint Stock Company)

Article (1)

On 18 April 2017 the Company's Extraordinary General Assembly resolved to amend articles (1), (2), (4-7), (6), (7) and the last paragraph of the Memorandum of Association in conformity with the following Articles and provisions: ⁽¹⁾

Qatar Satellite Company (the Company) was established in accordance with Article (68) of the provisions of the Commercial Companies Law No. 5 of 2002, as Qatarti joint stock company ⁽²⁾.

On 18 April 2017 the Company's Extraordinary General Assembly resolved to transform the Company from Qatari joint stock company to a Qatari private joint stock company in accordance with Article (207) of the Commercial Companies Law No. 11 of 2015 ⁽³⁾.

عقد تأسيس

الشركة القطرية للأقمار الصناعية
(شركة مساهمة قطرية خاصة)

المادة (1)

بتاريخ 18 أبريل 2017 وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة على تعديل المواد رقم (1) ، (2) ، (4-7) ، (6) ، (7) والفقرة الأخيرة من عقد التأسيس للشركة وفقا لأحكام المواد والشروط والبنود التالية ⁽¹⁾ :

تأسست الشركة القطرية للأقمار الصناعية "الشركة" وفقا لأحكام (المادة 68) من قانون الشركات التجارية رقم 5 لسنة 2002 كشركة مساهمة قطرية ⁽²⁾ .

بتاريخ 18 أبريل 2017 وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة على تحويل الشركة من شركة مساهمة قطرية إلى شركة مساهمة قطرية خاصة وفقا لأحكام المادة (207) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 ⁽³⁾ .

(1, 2, 3) * : Amended in accordance with the resolution of the Extraordinary General Assembly meeting dated 18 April 2017.

(1 ، 2 ، 3) * : المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 18 أبريل 2017 .

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2-1 ج. م. م. م.

.....-2

.....-4-3

.....-6-5



تاريخ التوثيق

14// هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



On 18 April 2017 the Company's Extraordinary General Assembly resolved the transfer the ownership of 418,008,683) Four Hundred and Eighteen Million and Eight Thousand and Six Hundred and Eighty-Three shares, the nominal value of each share is (10) ten Qatari Riyals representing 100% of the share capital of the Company from the Ministry of Transport and Communications to the Qatar Investment Authority. Accordingly the Qatar Investment Authority shall replace the Founder and referred to wherever stated in the Memorandum and Articles of the Association as the Founder⁽⁴⁾.

بتاريخ 18 أبريل 2017 وافقت الجمعية العامة غير العادية على نقل ملكية عدد جميع أسهم الشركة بواقع (418,008,683) أربعمئة وثمانية وعشرون مليوناً وثمانية وثلاثة وستون سهماً ، القيمة الإسمية لكل سهم منها (10) عشرة ريالاً قطرية ، وهي تمثل 100% من رأس مال الشركة من وزارة المواصلات والاتصالات إلى جهاز قطر للإستثمار . عليه ، يحل جهاز قطر للإستثمار محل المؤسس ويشار إليه أينما ورد في عقد التأسيس والنظام الأساسي بالمؤسس⁽⁴⁾ .

Article (2)

The name of the Company

The name of the Company is Qatar Satellite Company (Private Qatari Joint Stock Company).⁽⁵⁾

المادة (2)

اسم الشركة

اسم الشركة هو الشركة القطرية للأقمار الصناعية (شركة مساهمة قطرية خاصة)⁽⁵⁾.

(4, 5) *: Amended in accordance with the resolution of the Extraordinary General Assembly meeting dated 18 April 2017.

(4, 5) *: المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 18 أبريل 2017.

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2 1- جهه الى

.....-2

.....-4 3-.....

.....-6 5-.....



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



Article (3)

Headquarters

The headquarters of the Company shall be located in Doha, Qatar. The Company may, by a decision of the Board of Directors establish branches, offices, or other agencies in Qatar or abroad.

المادة (3)

المقر الرئيسي

يكون مركز الشركة الرئيسي وموطنها في مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات أخرى في قطر أو في الخارج .

Article (4)

The Objects of the Company

1. The Company is established with the objective of providing satellite communication and telecommunication services to Qatari and non-Qatari customers.
2. The Company's services include:
 - a. Broadcast services
 - b. Network Trunking
 - c. Corporate and Govt. Networking
 - d. Military Communications
 - e. Consumer Broadband
 - f. Mobile Voice and Data

المادة (4)

أغراض الشركة

- 1- تأسست الشركة بهدف توفير خدمات الإتصال والإتصالات عبر الأقمار الصناعية للقطريين وغير القطريين .
- 2- تشمل خدمات الشركة ما يلي :
 - أ- خدمات البث
 - ب- إنشاء قنوات التجميع والتوزيع لشبكات الإتصالات
 - ج- إنشاء شبكات الإتصالات عبر الأقمار الصناعية للحكومة والشركات والمؤسسات
 - د- خدمات الإتصالات العسكرية
 - هـ- خدمات النطاق الترددي العريض
 - و- خدمات الصوت والبيانات المتنقلة

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-6



تاريخ التوثيق

14// هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



g. Earth Observation

ز - مراقبة الأرض

h. Global Navigation and Positioning

ح - الملاحة العالمية وتحديد الموقع

3. The Company will provide such services through owning, launching and operating its own satellites directly, acquiring existing satellites or procuring needed capacity for other providers.

3- تقدم الشركة هذه الخدمات من خلال الإمتلاك والإطلاق والتشغيل المباشر لأقمارها الصناعية الخاصة بيا ، أو حيازة أقمار صناعية قائمة أو شراء الطاقة التي تحتاجها من مزودين آخرين .

4. The company could also enter – as approved by its Board of Directors – into strategic partnerships, joint ventures and long term 3rd party partnerships with other providers and industry players to further enable the provisioning of the outlined services.

4- يجوز للشركة (بموافقة مجلس إدارتها) أن تقيم أيضا شراكات إستراتيجية ومشاريع مشتركة ، وشراكات طويلة الأجل مع أطراف أخرى من المزودين الآخرين والجهات العاملة في هذه الصناعة لتوفير المزيد من القدرة على التزويد بالخدمات المبينة أعلاه .

5. The Company will also act as the vehicle to build Qatari capabilities and ensure know-how and technology transfer in the satellite industry including but not limited to training and qualifying Qatari talents.

5- تعمل الشركة أيضا على بناء القدرات القطرية ، وضمان نقل الخبرة والتكنولوجيا في مجال صناعة الأقمار الصناعية ، ويشمل ذلك ولا يقتصر على تدريب وتأهيل الكوادر القطرية .

6. The Company shall build, procure and manage the required ground systems and infrastructure to communicate and control its satellites.

6- تقوم الشركة بإنشاء وشراء وإدارة الأنظمة والبنى التحتية الأرضية للإتصال بأقمارها الصناعية والتحكم فيها .

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2 1- حمد المحيبي

.....-2

.....-4 3

.....-6 5



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



- 7- The Company will establish affiliates in Qatar or abroad to carry out any activities that it could undertake itself pursuant to this Memorandum and Articles of Association, or pursuant to any licenses granted by the Communications Regulatory Authority ⁽⁶⁾.
- 7- تقوم الشركة بتأسيس شركة/ شركات تابعة في دولة قطر أو خارجها للقيام بأي نشاط تستطيع الشركة القيام به بنفسها وفقا لعقد التأسيس والنظام الأساسي ، وأي تراخيص تمنح لها من قبل هيئة تنظيم الاتصالات ⁽⁶⁾.
- 8- The Company will generally perform any and all lawful business or activities to accomplish the foregoing as permitted by applicable law and this Memorandum of Association.
- 8- تقوم الشركة عموما بأي أعمال أو أنشطة قانونية لتحقيق ما سبق وفقا للقوانين السارية وعند التأسيس هذا.
- 9- In pursuance of said objects, the Company shall be empowered:
- 9- ولتحقيق هذه الأغراض تكون للشركة الصلاحيات الآتية :
- a. To obtain financing or refinancing as the case may be in the form of equity and debt from its Shareholders or their affiliates, and in the form of debt from lenders, from time to time, in connection with activities performed by the Company;
- أ- الحصول على التمويل أو إعادة التمويل ، بحسب أحوالها ، في شكل أسهم أو ديون من المساهمين فيها والشركات التابعة لهم ، وفي شكل ديون من المقرضين من وقت لآخر للقيام بالأنشطة التي تزاولها الشركة .
- b. To give guarantees and security for the obligation of any person and to indemnify any persons giving guarantees for the benefit of the Company;
- ب- منح الضمانات والكفالات عن التزامات أي شخص وضمان حقوق أي أشخاص يقدمون ضمانات لفائدة الشركة .

(6) *: Amended in accordance with the resolution of the Extraordinary General Assembly meeting dated 18 April 2017.

(6) * : المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 18 أبريل 2017 .

الشاهدان

الأطراف

..... -1

..... -2 1- محمد بن عبد الله

..... -2

..... -4 -3

..... -6 -5



تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموافق

خاتم التوثيق



c. To own and deal with movable and immovable property and leasehold interests in movable and immovable property;

d. Grant security over its assets, including contractual rights in favor of lenders or financial institutions in connection with the providing of the financing to the Company;

e. Acquire or merge with a company or any running concern operating in the field of satellites whether locally or cross-border;

f. To perform any other acts in order to realize its objects as a natural person legally and beneficially entitled to the subject.

ج- التملك والتعامل في الممتلكات الثابتة والمنقولة والمصالح الإيجارية في الممتلكات الثابتة والمنقولة .

د- منح ضمانات على أصولها ، بما في ذلك الحقوق التعاقدية لمصلحة المقرضين أو المؤسسات المالية المرتبطة بتوفير تمويل للشركة .

هـ- إمتلاك شركات أو الإندماج في شركات أو أية مشاريع تعمل في مجال الأقمار الصناعية محليا أو بالخارج .

و- القيام بأي أعمال أخرى لتحقيق أهدافها كشخص طبيعي له حق ومصلحة في الموضوع .

Article (5)

The Term of the Company

The term of the Company shall be 50 years, commencing from the date of incorporation, and this term may be extended by a decision of the Founder.

المادة (5)

مدة الشركة

المدة المحددة للشركة هي خمسون عاما ، تبدأ من تاريخ تأسيسها ، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من المؤسس .

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-21- د. محمد بن علي

.....-2

.....-43

.....-65



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

للمشقة

خاتم التوثيق



Article (6)

The Capital of the Company

The Company was established with a capital of QR 100,000,000. On 18 April 2017 in accordance with the decision of the Ministry of Finance dated 22 February 2017 provided in its letter No. 266/17/--/35, to record all transfers made by the Ministry of Finance on account of the Company's capital., The extraordinary General Assembly of the Company resolved to increase the capital of the Company from (100,000,000) One Hundred Million Qatari Riyals to (4,180,086,830) Four Billion One Hundred and Eighty Million and Eighty-Six Thousand and Eight Hundred and Thirty Qatari Riyals; accordingly, the issued capital amount to (4,180,086,830) Four Billion One Hundred and Eighty Million and Eighty-Six Thousand and Eight Hundred and Thirty Qatari Riyals Distributed to (418,008,683) Four Hundred and Eighteen Million and Eight Thousand and Six Hundred and Eighty-Three shares, the nominal value of each share is (10) ten Qatari Riyals.

المادة (6)

رأس مال الشركة

تأسست الشركة برأس مال بنغ (100.000.000) مائة مليون ريال قطري . بتاريخ 18 أبريل 2017 بموجب قرار وزارة المالية والمؤرخ في 22 فبراير 2017 الوارد بالكتاب رقم وم/35/--/17/266 ، والقاضي بتسجيل كافة التحويلات التي تمت من قبل وزارة المالية على حساب رأس مال الشركة ، فقد وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة على زيادة رأس مال الشركة من (100,000,000) مائة مليون ريال قطري إلى (4,180,086,830) أربعة مليارات ومائة وثمانون مليوناً وستة وثمانون ألفاً وثمانمائة وثلاثون ريالاً قطرياً وبذلك أصبح رأس المال المصدر مبلغ (4,180,086,830) أربعة مليارات ومائة وثمانون مليوناً وستة وثمانون ألفاً وثمانمائة وثلاثون ريالاً قطرياً موزع على (418.008,683) أربعمائة وثمانية عشر مليوناً وثمانية آلاف وستمائة وثلاثة وثمانون سهماً ، القيمة الاسمية لكل سهم منها (10) عشرة ريالات قطرية .

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-6



تاريخ التوثيق

14// هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العتد

(.....)

المرفقات

.....

المعتمد

خاتم التوثيق



The Founder subscribed to the entire shares with a value of (4,180,086,830) Four Billion One Hundred and Eighty Million and Eighty-Six Thousand and Eight Hundred and Thirty Qatari Riyals, all of which are wholly owned by the Founder.⁽⁷⁾

Company may in future issue shares to entities to Qatari Companies or entities and will determine the percentages of shares to be held by them.

Article (7)

The Founder subscribed in (418,008,683) Four Hundred and Eighteen Million and Eight Thousand and Six Hundred and Eighty-Three shares, the nominal value of each share is (10) ten Qatari Riyals, with total value of (4,180,086,830) Four Billion One Hundred and Eighty Million and Eighty-Six Thousand and Eight Hundred and Thirty Qatari Riyals. The Founder paid the value of those shares in full⁽⁸⁾.

إكتتب المؤسس بكامل الأسهم بقيمة (4,180,086,830) أربعة مليارات ومائة وثمانون مليوناً وستة وثمانون ألفاً وثمانمائة وثلاثون ريالاً قطرياً جميعها أسهم نقدية مملوكة بالكامل للمؤسس⁽⁷⁾.

يجوز للشركة مستقبلاً إصدار أسهم لمؤسسات وشركات قطرية، ويحدد المؤسس نسبة الأسهم التي تملكها.

المادة (7)

اكتتب المؤسس في رأس مال الشركة بعدد (418,008,683) أربعمائة وثمانية وعشرون مليوناً وثمانية آلاف وستمائة وثلاثة وثمانون سهماً، قيمة السهم الإسمية (10) عشرة ريالاً قطرياً، بإجمالي قيمة (4,180,086,830) أربعة مليارات ومائة وثمانون مليوناً وستة وثمانون ألفاً وثمانمائة وثلاثون ريالاً قطرياً جميعها أسهم نقدية، وقد دفع المؤسس قيمة تلك الأسهم بالكامل⁽⁸⁾.

(7, 8) *: Amended in accordance with the resolution of the Extraordinary General Assembly meeting dated 18 April 2017.

(7, 8) *: المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المتخذ بتاريخ 18 أبريل 2017.

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2-1

.....-2

.....-4-3

.....-6-5



تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



Article (8)

The Founder shall pay the expenses and costs of establishment of the Company.

Article (9)

This Memorandum has been drawn up into three counterparts; one to be deposited at the department of real estate registration and authentication of the Ministry of Justice, another to be deposited with the Ministry of Business and Trade and one shall be retained in the company head offices.

For and behalf of the Qatar Investment Authority:

Name: Dr./ Hessa Sultan J M Al-Jaber

Signature:

المادة (8)

يلتزم المؤسس بنفع وتكاليف تأسيس الشركة .

المادة (9)

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ أصلية ، تودع واحدة لدى إدارة التسجيل والتوثيق العقاري بوزارة العدل والأخرى لدى وزارة الأعمال والتجارة ، وتودع النسخة الأصلية المتبقية في المركز الرئيسي للشركة .

عن جهاز قطر للإستثمار :

الاسم : الدكتورة/ حصة سلطان جابر محمد الجابر

التوقيع : هسهه الجابر

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة والدقيقة بتاريخ ١١ / ١٠ / ٢٠١٧م ، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين الموافقة / / 2017 م ، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعا شرعيا أو قانونيا من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقرود ووقعود أمامي .
إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2 هسهه الجابر

.....-2

.....-4

.....-6